

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

سبب وجوبها .

فصل : و أما سبب وجوبها فالملك لأنه يوجب الاختصاص بالمملوك انتفاعاً و تصرفًا و هو نفس الملك فإذا كانت منفعته للملك كانت مؤنته عليه إذ الخراج بالضمان و على هذا يتبين أنه لا يجب على العبد نفقة ولده لعدم الملك لأن أمه إن كانت حرة فهو حر و إن كانت مملوكة فهو ملك مولاه فكانت نفقته على المولى و لأن العبد لا مال له بل هو و ما في يده لمولاه و المولى أجنبى عن هذا الولد فكيف تجب النفقة في مال الغير لملك الغير و كذا لا يجب على الحر نفقة ولده المملوك بأن تزوج حر أمة غيره فولدت ولداً لأنه ملك غيره فلا تجب عليه نفقة مملوك غيره و لو أعتقد عبده بطلت النفقة لبطلان سبب الوجوب و هو الملك ثم إن كان بالغاً صحيحاً فنفقته في كسبه و إن كان صغيراً أو زمنا قالوا إن نفقته في بيت المال لأنه واحد من المسلمين حر عاجز لا يعرف له قريب و بيت المال مال المسلمين فكانت نفقته فيه و كذا اللقيط إذا لم يكن معه مال فنفقته في بيت المال لما قلنا .

و قالوا في الصغير في يد رجل قال لرجل : هذا عبده أو دعنتيه فجحد قال محمد / استحلفه الله عز وجل ما أودعته فإن حلف قضيت بنفقته على الذي هو في يده لأنه أقر برقه ثم أقر به لغيره و قد رد الغير إقراره فبقي في يده و اليد دليل الملك فيلزمها نفقته .

قال محمد : و لو كان كبيراً لما استحلف المدعى عليه لأنه إذا كان كبيراً كان في يد نفسه و كان دعواه هدراً فيقف الأمر على دعوى الكبير فكل من ادعى عليه عبده و صدقه فعلية نفقته و لو كان العبد بين شريكين فنفقته عليهم على قدر ملكيهما و كذلك لو كان في أيديهما كل واحد منهمما يدعي أنه له و لا بينة لهمما فنفقته عليهمما و قالوا في الجارية المشتركة بين اثنين أنت بولد فادعاه الموليان إن نفقة هذا الولد عليهمما و على الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهمما لأن كل واحد منهمما أب كامل في حقه و الله أعلم